

368

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 20 من قانون
المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 31 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " وهي
مؤسسة تجارية يتمثل نشاطها في بيع وسائل اللف والآلات والتجهيزات المعدة لللف قامت
بإحداث وحدة صناعية " لصناعة وطباعة وسائل اللف
"Impression sur ruban adhésif" وأنها تنوي إحداث وحدة صناعية جديدة خلال سنة
2014 لتصنيع مواد جديدة معدة لللف "production du film pré étiré" وهي مواد لا
يمكن للوحدة الصناعية القائمة تصنيعها وطابتم تمكين المؤسسة الجديدة المزمع إحداثها من
الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 20 من قانون المالية
لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 20 من
قانون المالية لسنة 2014 يطبق قصرا على المؤسسات المتعاطية لأنشطة التحويل المحدثة
سنة 2014 والتي تستجيب للشروط الواردة بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013
وخاصة منها أن لا تكون من ضمن المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاط من
نفس طبيعة نشاط الشركة المحدثة.

وبناء عليه، وبالرجوع إلى العقد التأسيسي للوحدة الصناعية التي تمّ إحداثها سنة
2010 وخاصة الفصل 2 منه المتعلق بنشاط الوحدة المذكورة يتضح أنّ هذا الأخير من نفس
طبيعة نشاط الشركة المزمع إحداثها، وبالتالي فإنه لا يمكن للوحدة الصناعية المزمع إحداثها
خلال سنة 2014 الانتفاع بالإعفاء المذكور باعتبارها لا تستجيب للشروط الواردة بالفصل
17 من قانون المالية لسنة 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المختبر العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي